IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(56)/OR.9
٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

الجلسة العامة

محضر الجلسة التاسعة

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ٩/٤٥

الرئيس: السيد بارّوس اوريرو (أوروغواي)

المحتويات

بنـــد جـــدول الأعمال[١]		الفقـــرات
٢٣	فحص وثائق اعتماد المندوبين *(مستأنف)*	١
١٨	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢-١٧
–	تقرير شفوي من رئيس اللجنة الجامعة عن البنود التالية:	١٨-٨١
	– الأمن النووي	٢٤
	– تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٥
	– تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٢٦-٣١
	– تعزيز فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي	٣٢-٨١

[١] الوثيقة (GC(56)/19).

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:
Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; Fax +43 1 2600 29108;
أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

المحتويات (تابع)

بنـــد جـــدول الأعمال		الفقـــرات
٢٤	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣	٨٢-٨٣
–	اختتام الدورة	٨٤-٩١

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(56)/INF/9.

٢٣- فحص وثائق اعتماد المندوبين (مستأنف)
(الوثيقة GC(56)/23)

١- أعلن الرئيس عن تعديل في تقرير المكتب الوارد في الوثيقة GC(56)/23، والذي وافق عليه المؤتمر العام في اليوم السابق. وقال إنه ينبغي إدراج كولومبيا في قائمة الدول التي قدّمت وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي.

١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
(الوثيقة GC(56)/ll؛ الوثيقة GC(56)/L.6)

٢- وعرض السيد بود (فرنسا) مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/L.6، وقال إنه صيغة حديثة للقرار GC(55)/RES/13، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في عام ٢٠١١، والذي وُضع بتشاور وثيق مع الصين والاتحاد الروسي.

٣- وأضاف أنَّ مشروع القرار يشير إلى أنَّ الوكالة لم تستطع إجراء أنشطة الرصد والتحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف هذه الأخيرة دعوتها للوكالة. وهو يبرز بيانات هذا البلد فيما يتعلق بتشييد مفاعل ماء خفيف وبرنامج لإثراء اليورانيوم. كما أنّه يقر بأهمية المحادثات السداسية، لا سيما الالتزامات التي تعهّدت بها الأطراف في البيان المشترك لعام ٢٠٠٥ وفي شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والتي تشمل التزاماً بنزع السلاح النووي. وقال إنَّ مشروع القرار يلاحظ بقلق البيان الذي أدلت به مؤخراً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها تنوي إعادة النظر كليًا في سياساتها النووية، وإنه يدعو هذا البلد إلى الامتثال لالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٤- وأشار إلى أن هناك حتى الآن ٥١ دولة عضوًا راعية لمشروع القرار. وأعرب عن أمل فرنسا في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥- وقال السيد تشو هيون (جمهورية كوريا) إن مشروع القرار يعبِّر عن مخاوف المجتمع الدولي إزاء البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما أنشطتها لإثراء اليورانيوم وتشييد مفاعل ماء خفيف. وأضاف أن تلك الأنشطة تبيِّن التحدي المتواصل لهذا البلد لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالتخلي عن جميع الأسلحة النوية والبرامج النووية القائمة بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها وبوقف جميع الأنشطة ذات الصلة. وكما ذكر المدير العام في تقريره الوارد في الوثيقة GC(56)/11، فإن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يثير قلقاً كبيراً. فبرنامج إثراء اليورانيوم الخاص بهذا البلد يدعو إلى القلق بوجه خاص، لأنه يفتح مساراً آخر لتطوير قدرات الأسلحة النووية.

٦- وأعرب عن أسفه العميق من أنَّ هذا البلد وبعد أن أطلق صاروخاً بعيد المدى في نيسان/أبريل ٢٠١٢، أوقف دعوته للوكالة بزيارة البلد مما جعلها غير قادرة على إجراء أنشطتها المتعلقة بالرصد والتحقق هناك. وقال إن جمهورية كوريا تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال تمامًا لمعاهدة عدم الانتشار والتعاون مع الوكالة في التنفيذ الكامل والفعال للضمانات الشاملة، بما في ذلك إرساء حضور طويل الأمد للوكالة لرصد

وقف جميع الأنشطة النووية والتخلي عنها. وأضاف أنَّ مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/L.6 يلاحظ بقلق إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن نيتها إعادة النظر كلياً في سياستها النووية. وقال إنه أيّا كان شكل ذلك الاستعراض يجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تجدِّد التزامها بنزع السلاح النووي والتزامها بالبيان المشترك لأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٧- وأعرب عن أمل جمهورية كوريا بأن يُعتمَد مشروع القرار بتوافق الآراء وأن تجد الرسالة الموحّدة التي يبعثها مشروع القرار آذاناً صاغية لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يفضي إلى تحقيق الالتزام الطويل الأمد من جانب ذلك البلد بنزع السلاح.

٨- وقال السيد مارسان أغويليرا (كوبا) إن بلده يؤيِّد نزع السلاح من شبه الجزيرة الكورية. وإنه يؤمن إيمانًا راسخًا بأن الأسلوب الدبلوماسي والحوار هما الأسلوبان الفعالان الوحيدان للتوصل إلى تسوية طويلة الأمد للقضية النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لذلك فهو يؤيد المحادثات السداسية. وأضاف أن كوبا تؤيد كذلك لَمَّ شملِ شبه الجزيرة الكورية بالأسلوب السلمي، دون أي تدخل خارجي. وقال إن زيادة التوتر في المنطقة قد يقوّض جهود جزء كبير من المجتمع الدولي في سبيل تحقيق السلام الدائم. ومن الضروري احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

٩- وقال إن كوبا تعيد تأكيد موقفها بشأن نزع السلاح النووي، مشدِّدة على قلقها إزاء التهديد الذي يثيره استمرار وجود أسلحة نووية على البشرية واحتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها. وأعرب عن قلق بلده العميق إزاء بطء وتيرة نزع الأسلحة النووية وعدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تقدم في القضاء على ترساناتها النووية. وقال إن بلده يؤيد خطة العمل التي وضعتها حركة عدم الانحياز في مؤتمر ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار والرامية إلى القضاء على الأسلحة النووية وحظرها بحلول عام ٢٠٢٥.

١٠- وأضاف أن بلده يدعو مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتثال فوراً وبدون شروط لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والإسراع في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمرات ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، فيما يتعلق بالقضاء التام على الأسلحة النووية من خلال بذل جهود منتظمة وتدريجية. وقال إن كوبا تظل مقتنعة بأنه لا يمكن ضمان السلام والأمن الدوليين إلا من خلال القضاء التام على الأسلحة النووية ووقف التجارب النووية.

١١- وقال الرئيس إنه يفترض أن المؤتمر مستعد لاعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/L.6 دون تصويت.

١٢- وقد تقرَّر ذلك.

١٣- وقال السيد أوزاوا (اليابان) إن بلده يرحّب باعتماد القرار بتوافق الآراء ويشكر فرنسا على تقديمه.

١٤- ومضى قائلًا إن القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي تهديد للسلام والأمن في المنطقة والعالم أجمع. فبرنامج إثراء اليورانيوم الخاص بهذا البلد وتشييده لمفاعل ماء خفيف مسألة تشكّل انتهاكًا واضحًا لقرارات مجلس الأمن وللبيان المشترك الصادر في عام ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية. وقال إن اليابان تأمل في أن تواصل الوكالة القيام بدور هام في تسوية هذه القضية.

١٥- وكما يرد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يكون لها أبداً مركز دولة حائزة للأسلحة النووية. فالسبيل الوحيد لكي يحظى هذا البلد بالثقة الدولية هو تنفيذ البيان المشترك لعام ٢٠٠٥ والتخلي عن جميع أسلحته النووية وبرامجه النووية القائمة. وتدعو اليابان هذا البلد إلى اتخاذ إجراءات فورية وملموسة نحو نزع الأسلحة النووية والسماح للوكالة بإرساء وجود طويل الأمد للاضطلاع بأنشطة الرصد والتحقق من التخلي عن جميع أنشطته النووية.

١٦- وتوجَّه السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) بكلمات الشكر إلى فرنسا على القرار الذي تقدَّمت به. وقال إن اعتماد القرار بتوافق الآراء يوجِّه رسالة واضحة مفادها أنَّ المجتمع الدولي مستمر في التمسك بالتزاماته بنزع السلاح النووي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه يظل يقظًا فيما يتعلق بالأنشطة النووية لذلك البلد، التي تمس بسلامة نظام عدم الانتشار العالمي وتقوِّض الأهداف الرئيسية للمؤتمر العام.

١٧- وأضاف أنَّ القرار يؤكِّد من جديد الدور المركزي للوكالة في تسوية القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أنه يكرّر بأنه خلافًا للبيانات الأخيرة، لا يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وأنه يجب عليها التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة. وأكّد أنه بغية تبديد مخاوف المجتمع الدولي الجماعية واستعادة الثقة الدولية، يجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن توقف فورًا جميع الأنشطة النووية، بما في ذلك برنامجها لإثراء اليورانيوم وتشييد مفاعل ماء خفيف، التي هي أنشطة تنتهك بوضوح القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) الصادرين عن مجلس الأمن والبيان المشترك الصادر في عام ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية. وعلى هذا البلد كذلك أن يسمح للوكالة بإرساء وجود طويل الأمد للرصد والتحقق من وقف تلك الأنشطة والتخلي عنها. وفي الختام، قال إن على هذا البلد وهو يعيد نظره في سياسته النووية أن يعيد تقييم تكاليف التحدي المتواصل والمتعمد لواجباته والتزاماته. ففي أي استعراض يقوم به هذا البلد للسياسة النووية، عليه أن يعيد تأكيد التزامه بنزع الأسلحة النووية وبالبيان المشترك لعام ٢٠٠٥، الأمر الذي يعتبر عنصرًا هامًا في إرساء السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية والذي يثير قلق المجتمع الدولي برمته.

ـ تقرير شفوي من رئيس اللجنة الجامعة

١٨- عرض السيِّد طارق شكري (المملكة العربية السعودية)، رئيس اللجنة الجامعة، نتائج مداولات اللجنة بشأن بنود جدول الأعمال ١٤ و ١٥ و١٧ و٢١.

١٩- وفي إطار البند ١٤، المعنون "الأمن النووي"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/L.7.

٢٠- وفي إطار البند ١٥، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/L.8.

٢١- وفي إطار البند ١٧، المعنون "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي"، ورغم الاتفاق على نطاق واسع بشأن معظم أجزاء مشروع القرار الوارد في الوثيقة

GC(56)/COM.5/L.3/Rev.2، أعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن فقرات قليلة مما حال دون التوصل إلى توافق في الآراء.

٢٢- وفي إطار البند ٢١، المعنون "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة"، قال إنه تم تسليط الضوء على أهمية الحفاظ على كفاءة وفعالية عمليات اتخاذ القرار في الوكالة وأهمية الترويج لها. وأضاف أنه أشير في هذا السياق إلى جدوى وأهمية العملية الجارية حالياً من أجل التصديق المبكر على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي. وجرى التأكيد على أهمية احترام مقررات جهازي تقرير السياسات في الوكالة وضرورة تجنّب تسييس الوكالة. وأعرب عدة أعضاء عن رغبتهم في أن تتواصل المشاورات بشأن هذه المسألة بغية النظر فيها خلال الدورة العادية للمؤتمر العام في عام ٢٠١٣.

٢٣- وتوجّه بكلمات الشكر للمؤتمر العام على الثقة التي وضعها فيه باختياره للاضطلاع بهذه المهمة الهامة، ألا وهي رئاسة اللجنة الجامعة. كما شكر السيدة مارتينهو من البرتغال والسيد كوزينسكي من بولندا اللذين كانا نائبين للرئيس، وشكر أعضاء اللجنة على ما اتسموا به من روح تعاونية وشكر موظفي الأمانة، إلى جانب كل من قَدّم المساعدة في أعمال اللجنة.

الأمن النووي (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٢٤- وفقًا لما أوصت به اللجنة الجامعة، اعتُمِد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/L.7.

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٢٥- وفقًا لما أوصت به اللجنة الجامعة، اعتُمِد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/L.8.

تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة (البند ٢١ من جدول الأعمال)

٢٦- قال السيد شوريف (إسرائيل) إن من سخرية القدر أن تقوم دولة عضو وظَّفت الكثير لتقويض استقرار النظام الدولي على وجه العموم ونظام الوكالة على وجه الخصوص بتقديم بند في جدول الأعمال حول تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة. فالدعوات المتكررة لجمهورية إيران الإسلامية بتدمير دولة إسرائيل تنفي كل قاعدة وقيمة ومبدأ لأسرة الأمم. وقد ذكر المدير العام للأمم المتحدة في زيارة قام بها مؤخرًا إلى طهران بأن مثل هذا السلوك ليس خاطئًا فقط، وإنما هو يقوِّض صميم المبادئ التي تعهّدت الدول بالالتزام بها. وقد سردت إيران في مذكرتها الإيضاحية التي طلبت فيها إدراج البند في جدول الأعمال (GC(56)/1/Add.2) صميم مبادئ الوكالة والمنظمات الدولية، وهي مبادئ تنتهكها إيران بانتظام.

٢٧- وأضاف أن المذكرة الإيضاحية تشير كذلك إلى الفقرة جيم من المادة الرابعة من النظام الأساسي للوكالة، التي تتعلق بضمان تمتع جميع الأعضاء بالحقوق والمزايا المترتبة على العضوية. ولكن إيران تناهض من أجل إنكار حقوق إسرائيل في الانضمام إلى أي محفل دولي ممكن، بما في ذلك مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا التابعة للوكالة.

٢٨- وقال إن قيام إيران بالدعوة إلى إعادة هيكلة ولاية وتشكيلة مجلس المحافظين يعبِّر عن رغبة هذا البلد في تدمير الهيئة التي تشرف على التحقق من انتهاكاته لالتزاماته وواجباته النووية.

٢٩- وأضاف أنَّ إسرائيل تنظر سلبا في الاقتراح المقدّم من دولة عضو لديها سجل حافل بالبراهين بانتهاك القواعد والقيم الدولية التي تزعم أنها تدافع عنها.

٣٠- وقال الرئيس إنه يفترض أن المؤتمر العام يرغب في أن يحيط علمًا بتقرير رئيس اللجنة الجامعة حول البند ٢١ من جدول الأعمال.

٣١- وقد تقرَّر ذلك.

وعُلّقت الجلسة الساعة ١٠/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٠

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الاضافي (البند ١٧ من جدول الأعمال)

٣٢- اقترحت السيدة ستيكس-هاكل (النمسا)، متحدثة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن ينظر المؤتمر العام في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3/Rev.2. وقالت إنه رغم أنه لم يلق توافقًا في الآراء في اللجنة الجامعة وأن بعض الوفود أبدت تحفظات حول بعض الأجزاء في النص، فقد تم التوصل إلى اتفاق واسع، وإنها ترى أن النص الحالي يمثل أفضل أساس للتوصل إلى توافق في الآراء. وأضافت أن مشروع القرار قد يقدِّم مدخلات إلى عمل الوكالة في مجال هام، وإنها تحث جميع الدول الأعضاء على تأييده.

٣٣- وقال السيد علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية)، إنَّ تعزيز الضمانات قضية هامة ما انفك وفد بلده في الماضي يعمل مع غيره على محاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. واستدرك قائلًا إن وفد بلده لم يُشرَك خلال الدورة الحالية للمؤتمر العام في المداولات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3/Rev.2، كما لم يُسمح له باقتراح تعديلات عليه داخل اللجنة الجامعة.

٣٤- وأضاف أن إيران تقترح إدراج العبارة "ونزع السلاح النووي" بعد العبارة "عدم الانتشار النووي" في الفقرة (ب) من الديباجة لأن الوكالة لها ولاية والتزام بمعالجة المسألتين بمقتضى نظامها الأساسي. وطلب إجراء تصويت بنداء الأسماء على التعديل المقترح.

٣٥- وأعرب السيد كوريا (الأرجنتين) عن اعتراضه على الطلب الذي تقدّم به ممثل إيران بإجراء تصويت بنداء الأسماء، وطلب بدلًا من ذلك إجراء التصويت على التعديل المقترح في الفقرة (ب) برفع الأيدي.

٣٦- وقال الرئيس وأيده السيد خالد عبد الرحمن شمعة (مصر) والسيد تشينغ دجينغيي (الصين) إنه وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي، فور ما يُطلَب إجراء تصويت بنداء الأسماء، يجب على المؤتمر العام أن يعمل بناء على ذلك.

٣٧- وقال السيد كوريا (الأرجنتين) إنه يرى أن المادة ٧٢ لا تلزم المؤتمر بالإذعان لطلب دولة عضو بإجراء تصويت بنداء الأسماء. وطلب بموجب المادة ٦٤ من النظام الداخلي أن يجري تصويت منفصل فيما يتعلق بشكل التصويت الذي سيجري بشأن التعديل المقترح.

٣٨- وأعرب السيد علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية) عن أسفه لأن طلب بلده إجراء تصويت بنداء الأسماء قوبل بالرفض، مما أدى إلى تقويض البيئة البناءة للمؤتمر. والمادة ٧٢ لا تشتمل على أي أحكام تعالج هذا الوضع.

٣٩- وقال السيد فاريلا (أوروغواي) إن ممثل الأرجنتين أثار نقطة نظامية بموجب المادة ٥٦ من النظام الداخلي. لذلك على المؤتمر أن يجري تصويتاً بنداء الأسماء فيما يتعلق بشكل التصويت.

علّقت الجلسة الساعة ١٢/١٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥.

٤٠- أعلن الرئيس أنه كسبًا للوقت، فقد تقرَّر التصويت بنداء الأسماء بشأن التعديل الذي اقترحته إيران. ودعا المؤتمر العام إلى إجراء تصويت بنداء الأسماء بشأن اقتراح إدراج العبارة "ونزع السلاح النووي" بعد العبارة "عدم الانتشار النووي" في الفقرة (ب) من الديباجة.

٤١- ودعيت إيطاليا، بعد أن سحب الرئيس اسمها بالقرعة، لتكون البادئة بالتصويت.

٤٢- وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيّدون: إكوادور، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا، وزمبابوي.

المعارضون: الاتّحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، و الجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، و شيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، و كرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبورغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت: الأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والصين، والعراق، وعُمان، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربيّة السعوديّة، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا.

٤٣- كانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون ٩، المعارضون ٥٥، والممتنعون عن التصويت ٤٠. رُفِض التعديل.

٤٤- وتحدَّث السيد فينهاس (البرازيل)، تعليلًا للتصويت، فقال إنَّ امتناع بلده عن التصويت يجب ألا يُفسَّر بأي حال من الأحوال على أنَّه انحراف عن موقفه الحازم تجاه نزع السلاح النووي. فقد امتنع عن التصويت فقط لتأكيد دعمه للتسوية التي تم التوصل إليها خلال المفاوضات المكثفة بشأن مشروع القرار. وقال إن البرازيل ترى أن هناك حاجة لمزيد من الوقت من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص.

٤٥- وتحدَّث السيد غويزا فيرغاس (المكسيك)، تعليلاً للتصويت، فقال إنَّ بلده من أشد المؤيّدين لنزع السلاح النووي وإنَّ تصويت وفد بلده ينبغي ألا يُفسَّر عكس ذلك. وأضاف أنَّ المكسيك قد رفضت التعديل لتجنّب المساس باعتماد قرار تعتبره غاية في الأهمية.

٤٦- وقال السيد سواميناثان (الهند) إن بلده ملتزم بنزع السلاح النووي على الصعيد العالمي بأسلوب غير تمييزي ويمكن التحقق منه. ولكن وفد بلده اضطر إلى التصويت ضد التعديل لأنه يرى أن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل لإجراء مثل هذه المناقشات.

٤٧- وقال السيد إيسبينوزا سولانو (كوستاريكا) إنَّ نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي، بالنسبة لبلد لم يكن له جيش لأكثر من ٦٠ عامًا، مسألة جوهرية للسياسة الخارجية لكوستاريكا. وأضاف أن بلده يؤيد اعتماد مشروع القرار ككلّ. وقد امتنع عن التصويت لأنه لم يستطع تأييد التعديلات التي قد تمس بالتسوية التي تم التوصل إليها بعد المفاوضات التي جرت بشأن النص.

٤٨- وتحدَّث السيد بيرغونيو هورتادو (شيلي)، تعليلًا للتصويت، فقال إن بلده يعمل بلا كلل على تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وإنه عضو في مبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار. وأضاف أنَّ شيلي قد رفضت التعديل للحفاظ على سلامة القرار وبالتالي ضمان اعتماده.

٤٩- وقال السيد شوريف (إسرائيل) إن بلده صوَّت ضد التعديل لأنّ ذلك مثال آخر عن محاولات إيران المتكرّرة لإفساد العملية الديمقراطية لاتخاذ القرارات داخل الوكالة. وأضاف أن إسرائيل تأسف لأن النظام الداخلي يسمح لإيران، وهي قوة مدمّرة رئيسية في الوكالة وعلى الساحة الدولية، بتقديم خططها الشريرة.

٥٠- وقال السيد حمد علي الكعبي (الإمارات العربية المتحدة) إنَّ الدول الحائزة لأسلحة نووية يمكن أن تساهم في السلام والأمن الدوليين باتخاذ خطوات هامة وشفافة نحو نزع السلاح النووي وفقًا لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وأضاف أن بلده امتنع عن التصويت من أجل تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار ككل، آخذًا في الاعتبار النص التوافقي الذي تم الاتفاق بشأنه خلال المفاوضات.

٥١- وتحدَّث السيد بافليشين (أوكرانيا)، تعليلًا للتصويت، فقال إن بلده رفض التعديل، ولكنّه يرغب في التأكيد على التزامه منذ عهد طويل بنزع السلاح النووي ويعرب عن دعمه الكامل للجهود الدولية التي تُبذل في سبيل ذلك. وأضاف أن تنفيذ ضمانات فعالة عنصر أساسي في نظام عدم الانتشار النووي.

٥٢- وتحدَّث السيد باشاليس (جنوب أفريقيا)، تعليلًا للتصويت، فقال إنَّ بلده يظل ملتزمًا بثبات بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأضاف أن الضمانات جزء لا يتجزأ من عمل الوكالة وهو موضوع لا يمكن للمؤتمر العام أن يظل ملتزماً الصمت عنه، وقد امتنعت جنوب أفريقيا عن التصويت في هذا الصدد.

٥٣- وقال السيد كوريا (الأرجنتين) إن بلده امتنع عن التصويت لأنَّ التعديل المقترح يأتي ضد روح التوافق في الآراء والجهود المبذولة لإيجاد تسوية بشأن مشروع القرار الهام. وأضاف أن الأرجنتين تؤيِّد البيانات التي أدلت بها الوفود الأخرى دعمًا لنزع السلاح النووي.

٥٤- وتحدَّث السيد مكرم القيسي (الأردن)، تعليلًا للتصويت، فقال إن بلده يعلِّق أكبر أهمية على نظام الضمانات، الذي يعتبر عنصرًا هامًا جدًا في الجهود الدولية المبذولة لتحقيق نزع السلاح النووي وتكريس الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأضاف أن الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل تشكِّل خطرًا حقيقيًا على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقال إن امتناع الأردن عن التصويت لا يُغيِّر من دعمها لتعزيز نظام عدم الانتشار.

٥٥- وطلب السيد رشيد (باكستان) طرح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3/Rev.2 للتصويت برفع الأيدي.

٥٦- وطلب السيد خالد عبد الرحمن شمعة (مصر) إجراء التصويت بنداء الأسماء على غرار المناسبات السابقة.

٥٧- ودعا الرئيس المؤتمر إلى التصويت بنداء الأسماء بشأن ما إذا كان سيبقي على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3/Rev.2.

٥٨- ودعيت مالاوي، بعد أن سحب الرئيس اسمها بالقرعة، لتكون البادئة بالتصويت.

٥٩- وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيّدون: الاتّحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهوريّة إيران الإسلاميّة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعُمان، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولختنشتاين، ولكسمبورغ ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربيّة السعوديّة، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون: باكستان.

الممتنعون عن التصويت: الهند، وإسرائيل، وموزامبيق، وميانمار، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا.

٦٠- كانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون ٩٨، المعارضون ١، والممتنعون عن التصويت ٦. وقد اعتُمِدت الفقرة.

٦١- وتحدَّث السيد رشيد (باكستان)، تعليلًا للتصويت، فقال إن الدعم الذي يقدِّمه بلده لضمانات الوكالة واضح من كونه يفي بكل التزاماته بموجب الضمانات ويتعاون مع الوكالة في هذا الصدد. وأضاف أن باكستان ترى أنَّ دور الضمانات هو تسهيل وتوفير إطار للتعاون في التطبيقات السلمية للطاقة النووية، دون المساس بها وبدون أي تمييز قائم على اعتبارات سياسية أو استراتيجية.

٦٢- وذكر أن وفد بلده كان مضطرًا للتصويت ضد الإبقاء على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار نظرًا لعدم تمكن الجهات الراعية لهذا المشروع من جعل النص يتماشى مع النظام الأساسي للوكالة، الذي يراعي الطابع المتفاوت لالتزامات الدول الأعضاء في إطار الضمانات. وقال إنَّ مشروع القرار يدعو بدل ذلك إلى إضفاء طابع عالمي على نموذج ضمانات واحد، وإن التقيّد به لا يُعدُّ التزامًا قانونيًا بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. ويجسِّد تصويت بلده الالتزام بالحفاظ على النظام الأساسي في نصه وروحه. ومن شأن باكستان أن تدعم أنشطة الوكالة في مجال التحقق بأسلوب يتفق مع الإطار المرسوم في النظام الأساسي.

٦٣- وقال السيد سواميناثان (الهند)، إن بلده، كأحد الأعضاء المؤسسين للوكالة، قد دأب دائماً على دعم أنشطة الوكالة في إطار النظام الأساسي. وأضاف أن الهند تعلِّق أهمية كبرى على عمل ضمانات الوكالة بالخصوص، وأن بلده ساهم في تحسين فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة، من خلال جملة أمور منها المشاركة في عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي.

٦٤- وكانت الهند تأمل في أن يُعتَمد مشروع القرار بشأن الموضوع الهام المتمثل في تعزيز الضمانات بتوافق الآراء. وقد عمل وفد بلده جاهدا لتحقيق ذلك الهدف خلال اجتماعات اللجنة الجامعة وقدّم اقتراحات بشأن الفقرة ٦ من المنطوق. وأعرب عن أسفه لأن اقتراحات وفد بلده لم تُقبَل. لذلك لم يكن أمام بلده أي خيار سوى الامتناع عن التصويت بشأن تلك الفقرة.

٦٥- وقال السيد علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية) إنه كان ينوي طلب إجراء تصويت بنداء الأسماء بشأن الفقرتين (ك) و(م) من الديباجة والفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3/Rev.2، ولكنه سيمتنع عن ذلك بسبب ضيق الوقت. وأضاف أنَّ إيران تأمل في أن تجري الجهات التي قدّمت القرار مشاورات مكثَّفة مع جميع الدول الأعضاء في عام ٢٠١٣ بهدف الأخذ بشواغلهم.

٦٦- وطلب إجراء تصويت بنداء الأسماء بشأن اعتماد مشروع القرار ككل لأن هناك فقرات لم يتم بعدُ التوصل إلى اتفاق بشأنها.

٦٧- ودعا الرئيس المؤتمر إلى إجراء تصويت بنداء الأسماء بشأن مشروع القرار ككل نزولا عند طلب إيران.

٦٨- ودعيت بلغاريا، بعد أن سحب الرئيس اسمها بالقرعة، لتكون البادئة بالتصويت.

٦٩- وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيّدون: الاتّحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبورغ ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت: باكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهوريّة إيران الإسلاميّة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والعراق، وعُمان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربيّة السعوديّة، ونيكاراغوا.

٧٠- وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون ٨٩ مقابل لا شيء والممتنعون عن التصويت ١٦. وقد اعتُمد مشروع القرار.

٧١- وتحدَّث السيد بينيتيس توليدو (كوبا)، تعليلًا للتصويت، فقال إنَّ بلده يمتثل بشدة لجميع التزاماته بموجب اتفاق الضمانات المعقود وبروتوكوله الإضافي. وإنَّ الوكالة خلصت إلى عدم وجود أي تحريف لمواد نووية معلنة ولا أي إشارة إلى وجود أي مواد نووية غير معلنة في كوبا.

٧٢- وقال إن مسألة الضمانات حساسة للغاية وهامة لجميع الدول، وأي قرارات يعتمدها المؤتمر العام في هذا الصدد يكون لها تأثير كبير في الميدان.

٧٣- وأعرب عن أسفه لعدم تخصيص ما يكفي من الوقت لاستعراض المسألة خلال المؤتمر، ولأن المشاورات التي جرت بشأن نص القرار لم تضم جميع الدول للسماح لها بالإعراب عن مخاوفها المشروعة وإبداء اقتراحات.

٧٤- وأضاف أن الطريقة التي عالجت بها الجهات الراعية للقرار هذه العملية قد حالت دون التوصل إلى توافق في الآراء، وتأسَّف لأن تلك الجهات قررت فرض قرار بشأن الموضوع رغم عدم وجود اتفاق في اللجنة الجامعة. وأعرب عن أمل كوبا في أن تستفيد الجهات الراعية للقرار من تجربة تلك السنة وأن تسعى إلى إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة وبناءة في المؤتمر العام التالي بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع الضمانات الهام جدًا.

٧٥- وأعرب كذلك عن عدم ارتياح كوبا العميق لقرار الجهات الراعية للمشروع حذف أي إشارة إلى نزع السلاح النووي من القرار. وقال إن مثل هذه الإشارة هي مجدية وتأتي في أوانها وضرورية. وأضاف أن كوبا ترى بأنَّ على الدول الأعضاء كافة العمل معًا لضمان وفاء الوكالة بمسؤولياتها في مجال الضمانات.

٧٦- وتحدّث السيد كاستيلو بارا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، تعليلًا للتصويت، فقال إنه صحيح أن بلده يؤيد تعزيز ضمانات الوكالة، إلا أن ذلك ينبغي أن يتم في إطار لا يمس بثقة الدول في الوكالة. وأضاف بأن فنزويلا امتنعت عن التصويت على اعتماد القرار لأنَّ النص بصيغته الحالية يفتقر إلى العناصر التي ستمكِّن من أن يكون الحوار والدبلوماسية سائدين في أنشطة ضمانات الوكالة.

٧٧- وقد صوَّت بلده لفائدة التعديل المقترح على الفقرة (ب) من الديباجة لأنه يؤمن بضرورة زيادة الجهود للتوصل إلى نزع السلاح النووي في جميع المحافل الدولية. وباعتبار الوكالة الهيئة الدولية الوحيدة ذات القدرة التقنية في المجال النووي، فعليها أن تقوم بدور فعال لتحقيق هذا الهدف.

٧٨- وأخيرًا، شدَّد على أن المفاوضات بشأن القرار المتعلق بالضمانات ينبغي أن تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، وينبغي تخصيص ما يكفي من الوقت لهذه المسألة.

٧٩- وقال السيد باشاليس (جنوب أفريقيا) إن بلده صوَّت لفائدة القرار لأنه يؤمن بأن الضمانات جانب لا يتجزأ من عمل الوكالة.

٨٠- ولكنه استدرك قائلًا إن وفد بلده يأسف لعدم إتاحة فرصة أمامه للمشاركة في المفاوضات بشأن القرار سواء في اللجنة الجامعة أو خلال المشاورات غير الرسمية. وقال مفسّرا بأن ذلك هو السبب في امتناعه عن التصويت بشأن الفقرة (ب) من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق. وأضاف أن جنوب أفريقيا تأمل في أن تُستعرض هاتين الفقرتين في جلسة لاحقة من جلسات المؤتمر العام بهدف تحسينها والتوصل إلى نص تتفق عليه الآراء.

٨١- وتحدث السيد رشيد (باكستان)، تعليلًا للتصويت، فقال إنه بصرف النظر عن تحفظات بلده الجدية فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق، فإن باكستان كانت قد صوَّتت لفائدة القرار بكامله في عام ٢٠٠٧. ولكنَّ بلده امتنع عن التصويت في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ لتسجيل قلقه إزاء استمرار عدم فهم الجهات الراعية للطابع المتفاوت لالتزامات الدول الأعضاء في إطار الضمانات. وأضاف أن باكستان كانت تأمل بصدق في أن تعمل الجهات الراعية في السنة الراهنة على جعل القرار يتماشى مع النظام الأساسي للوكالة ومع الالتزامات القانونية الخاصة بكل دولة عضو، ولكنها لم تقم بذلك ولم تُظهر المرونة اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء. ونتيجة لذلك، امتنع وفد بلده مرة أخرى عن التصويت بشأن القرار ككل. وقال إنَّ باكستان تحث جميع الدول الأعضاء، وخاصة الجهات الراعية، على تدارك هذه المسألة في المستقبل.

٢٤- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣

٨٢- قال الرئيس إن الوثيقة GC(56)/16/Rev.1 تتضمن تفاصيل عن تعهدات بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣، وهي تعهدات كانت الحكومات قد عقدتها للمدير العام مع حلول الساعة ١٨/٣٠ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأضاف أن الدول الأعضاء تعهّدت آنذاك بتوفير مبلغ ٦٤٨ ١٤٢ ١٢ يورو، أو

١٧,٠٠ % من الرقم المستهدف لعام ٢٠١٣، الذي هو أعلى بنسبة ٤,٠٢ % من نسبة التعهدات التي قُدِّمت في مثل ذلك الوقت من السنة الماضية. ومنذ أن أُرسِلت الوثيقة إلى الطباعة، أبلغت دول أعضاء إضافية تعهداتها إلى المدير العام، وهي على النحو التالي: الصين – ١٨١ ١٩٦ ٢ يورو، غانا – ٢٨٧ ٤ يورو. وبذلك يصل مجموع المبالغ المتعهّد بتقديمها ١١٦ ٣٤٣ ١٤ يورو أو ٢٠,٠٨% من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني. وأعرب عن سروره لملاحظة أن هذه النسبة هي أعلى نسبة من التعهدات التي قُدِّمت خلال المؤتمر العام منذ إنشاء صندوق التعاون التقني.

٨٣- وحثّ جميع الوفود التي لم تتعهّد بعدُ بتقديم مساهماتها لعام ٢٠١٣ على أن تفعل ذلك وأن تسدّد مساهماتها بالكامل في أقرب فرصة، لكي يتسنى للأمانة تقديم برنامج مُقترح للتعاون التقني لعام ٢٠١٣ إلى اجتماع لجنة المساعدة والتعاون التقنيين في تشرين الثاني/نوفمبر استناداً إلى حجم التعهّدات المقدّمة والقيام من ثمّ بتنفيذ البرنامج المعتمد دون عوائق أو عدم تيقّن.

– اختتام الدورة

٨٤- قال الرئيس إنَّ الدورة الحالية للمؤتمر العام شهدت حضورًا جيدًا مكونًا من ممثلين رفيعي المستوى للدول الأعضاء، منهم نائب رئيس ونائب مستشار و١٩ وزيرًا. وخلال المناقشة العامة، أخذ الكلمة ١٢٢ متحدثًا.

٨٥- وتوجهت السيدة ميهاليسكو (رومانيا) بكلمات الشكر للرئيس على جهوده الجديرة بالثناء والمتواصلة وإرشاداته النزيهة ومهاراته الدبلوماسية التي أدت إلى إنجاح الدورة الحالية للمؤتمر.

٨٦- وتحدَّث السيد علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية) بالنيابة عن حركة عدم الانحياز وأعرب عن تقديره للرئيس على قيادته الصادقة والنزيهة والماهرة للدورة الحالية للمؤتمر. كما توجَّه بكلمات الشكر لأعضاء المكتب وموظفي الأمانة والمترجمين الفوريين.

٨٧- وعبَّر الرئيس عن امتنانه للعبارات الطيبة التي وُجِّهت له، وقال إنه من دواعي الفخر والاعتزاز أنه عمل رئيسًا للمؤتمر العام في دورته السادسة والخمسين.

٨٨- وشكر جميع الوفود على تعاونهم وأعرب عن صادق تقديره لرئيس اللجنة الجامعة ولنائبيه.

٨٩- وتوجَّه نيابة عن المؤتمر بالشكر للمدير العام وموظفي الأمانة على الدعم القيِّم الذي قدَّموه خلال الدورة، وللسلطات النمساوية التي وفَّرت التسهيلات في مركز أوستريا الدولي، ولمدينة فيينا على حسن الضيافة خلال الأسبوع الماضي.

٩٠- وفي الختام، ووفقًا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعا المؤتمر إلى التزام الصمت لدقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمّل.

فنهض جميع الحاضرين والتزموا الصمت لدقيقة واحدة.

٩١- وأعلن الرئيس اختتام دورة المؤتمر العام العادية السادسة والخمسين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٥